

عدم احترام قرار وقف إطلاق النار في لبنان وتدهور الموقف بشكل خطير:

نظر مجلس الجامعة ببالغ القلق استمرار تدهور الأوضاع في لبنان، وبحث الوسائل اللازمة لتنفيذ قراره الصادرين يومي 9 و10 من يونيو (حزيران) لعام 1976.

وقرر ما يأتي:

أولاً: المطالبة الحاسمة بوقف إطلاق النار فوراً ويحدد لسريانه الساعة الثانية عشرة من يوم أول يوليو (تموز) لعام 1976.

ثانياً: تكليف لجنة من الأمين العام للجامعة ووزير خارجية دولة البحرين والجمهورية التونسية، للسفر إلى بيروت على الفور لتنفيذ القرارات الصادرة في هذه الدورة غير العادية ولمباشرة المهام الآتية:

1- الإشراف على تنفيذ الوقف الفوري لإطلاق النار.

2- وضع البرنامج الزمني لتنفيذ قراره المجلس رقمي 3456، 3457 الصادرين في يومي 9 و10 من يونيو (حزيران) لعام 1976.

ثالثاً: أن تبادر الدول العربية التي أبدت الاستعداد للمساهمة في قوات الأمن العربية إلى إرسال قواتها إلى لبنان فوراً وبدون شروط مسبقة، وأن يبدأ تحركها في موعد لا يتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ودعم هذه القوات حجماً وتسليحها بما يكفل أداء مهمتها على الوجه الأكمل، والطلب من الدول العربية الأخرى الاشتراك في هذه القوات بالاتفاق مع الأمين العام للجامعة.

رابعاً: تأكيد المجلس رفضه لجميع المحاولات والمخططات الرامية إلى تقسيم لبنان والالتزام العربي الجماعي باحترام استقلال لبنان ووحدة أراضيه وفقاً لما نص عليه بروتوكول الإسكندرية الموقع في 7 من أكتوبر (تشرين الأول) لعام 1944.

خامساً: التأكيد على الالتزام العربي بدعم الثورة الفلسطينية وحمايتها.

سادسا: أن يستمر المجلس في حالة انعقاد للاستماع لتقرير اللجنة المنصوص عليها في البند ثانيا من هذا القرار فور عودتها، واتخاذ ما قد يقتضيه الموقف من إجراءات.

(ق 3459/د.غ.ع/ج 5 - 1976/7/1)